

من حقوق المرأة في ضوء القرآن الكريم

عبد الحميد خان عباسي*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا و نبينا المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله واصحابه ومن اتبع سنته واهتدى بهديه ودعا بدعوته إلى يوم الدين .
وبعد ! فإن المرأة في الحضارات القديمة والديانات السماوية المحرفة السابقة على الإسلام ، وفي الجاهلية عند العرب ، قد تحملت من الظلم والقسوة وبخس الحقوق والاحتقار والذلة من قبل الرجال بسبب طغيانهم عليها على مدى قرون طويلة ، فقد حرمت من حقوقها الاجتماعية والمدنية والأخلاقية (١)

وكان هذا هو وضع المرأة في تلك العصور حيث لم تكن هناك أية شريعة سماوية تعطى المرأة حقوقها ، وترفع الظلم والإعتداء عنها ، حتى جاء القرآن بتقدير حقوقها فألغى ماجرت عليه تقاليد الأمم القديمة والجاهلية من حرمان المرأة من تلك الحقوق ، فقرر لها حقوقها التي خلقت من أجلها ورفعها بذلك من المكانة الحيوانية إلى المكانة الإنسانية ، ومن درجات الحقارة والذلة إلى درجات العزة والكرامة ، وحصلت المرأة بذلك على المكانة والمنزلة اللانقة بها في ثلاث مجالات رئيسية وهي :

١ . المجال الإنساني

فاعترف بإنسانية المرأة كاملة كالرجل وهذا ماكان محل شك أو انكار عند أكثر

الأمم المتمدنة سابقاً .

* الاستاذ المساعد بقسم القرآن والتفسير . كلية اللغة العربية والدراسات الاسلاميه جامعة العلامة اقبال المفتوحة اسلام آباد

٢. المجال الإجتماعى

فقد فتح أمامها مجال العلم، واسيع عليها مكانا اجتماعيا كريما فى مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها، بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت فى العمر: **فَتُسَبِّحُ لِلَّهِ إِلهِ زَوْجَةٍ إِلَى أَحَدِ حِثِّ تَكُونُ فِي سِنِّ الشَّيْخُوْنَةِ الَّتِي تَحْتَاحُ مَعْنَى إِلَى مَرِيدٍ مِنَ الْحُبِّ وَالْحَنُوِّ وَالْإِكْرَامِ.**

٣. المجال الحقوقى

فقد أعطاهـا الاهلية المالية الكاملة فى جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو رب الأسرة " (٢).

هذه المسجلات المذكورة تدل بكل وضوح على العناية التى أولها القرآن الكريم للمرأة و تميز بها عن سائر الأديان السماوية المحرفة والأنظمة القديمة والحديثة حيث أعطاهـا حقوقها كاملة ووضعها فى المكان المناسب لها، و شرع لها من الأحكام ما يجعلها سعيدة صحيحة تزدى دورها الصحيح فى تكوين الأسرة ثم فى بناء المجتمع السليم.

وقد تكفلت أكثر من عشر سور من القرآن الكريم بعرض حقوق المرأة وشؤونها منها سورة البقرة والمائدة والنور والأحزاب والمجادلة والممتحنة والتحريم عامة وسورتا النساء والطلاق خاصة.

ومن الحقوق التى منحها القرآن للمرأة-التى هى نصف المجتمع الإنسانى، وإذا صلح أمرها صلح نصف المجتمع بل صلح المجتمع كله-حق الحياة، وحق الكرامة والعزة، وحق الملكية والكسب، حق المهر، والنفقة، والميراث مثلا، وجعل إذنها شرطا فى صحة زواجها، وأعطاهـا من الحقوق الزوجية مثل ما للزوج عليها، وجعلها ذات مسئولية مثل الرجل فى الجزاء على الأعمال إن كان خيرا فخير وإن كان شرا فشر، وفى

الحدود والعقوبات الدينية وشهادات المعن. ونحوه.

ومن اهم الحقوق - غير الحقوق المسار الى بعضها جملة - التي اثبتها القرآن الكريم للمرأة في المجتمع واريد تناولها في هذا البحث المتواضع بقليل من التفصيل هي:

١. حق التعلم والتعليم

٢. حق رواية الحديث.

٣. حق الافتاء.

٤. حق الحوار وايداء الراي.

٥. حق البيعة على السمع والطاعة.

٦. وفيما يلي تفصيل لهذا الحقوق.

١. حق التعلم والتعليم

من الحقوق التي اعطاها القرآن الكريم للمرأة حق التعلم والتعليم، والمراد من التعلم ان تصل المرأة الى معرفة ما يحفظها من الجهل في الدنيا ومن عذاب النار في الآخرة، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ" (٣)

أي احفظوا أنفسكم وازواجكم وأولادكم من نار حامية مستعرة، وذلك بالتهلى بالفصائل والتخلي عن الرذائل، وبالتأديب والتعليم.

قال ابو بكر: "هذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير وما يستغنى عنه من الأدب. وهو مثل قوله تعالى: "وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا" (٤) ونحو قوله تعالى للنبي ﷺ: "وانذر عشيرتک الاقربين" (٥) ويدل على أن للأقرب فالأقرب منازمة في لزومنا تعليمهم وأمرهم بطاعة الله" (٦)

وقال الصابوني: "والمراد بأهل البيت: الأولاد وما الحق بهما" (٧)

فوقاية الاهل من نار الآخرة إلا بالتعليم والإرشاد، فالمرأة إذن لابد أن تتمتع بهذا

الحق الأساسى الذى يضمن لها سعادة الدارين.

ومن هنا يتضح ان القرآن الكريم قد جمع بين سعادتى الدنيا والآخرة، وجعل الأولى سببا وطريقا للثانية كما قال الله تعالى:

”وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا“ (٨)

أى من كان - من الرجال والنساء - فى هذه الحياة الدنيوية أعمى عن الإهتمام إلى الحق والخير، فهو فى الآخرة يكون أشد عمى وأشد ضلالا (٩) لا يرى طريق النجاة والسعادة قال قتادة: ”من كان فى هذه الدنيا أعمى عم عاين فيها من نعم الله و خلقه و عجائبه، فهو فيما يغيب عنه من أمر الآخرة أشد عمى وأضل طريقا“ (١٠) لأن له فى هذه الحيوه أسبابا ووسائل يمكنه الإهتمام بها. وليس المراد بالعمى هنا العمى عن الأبصار بالعين بل يراد به العمى عن العلم والمعرفة والدين، وعن براهين الله تعالى وعلاماته الظاهره وتصرفه فى الدارين، ويعنى بالعمى فى الآخرة ما ينشأ عن العمى من الحيرة واضطراب البال، فالأعمى هنا مستعار (١١).

وقال تعالى: ”وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى“ قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا ٥ قال كذلك انتك ايتنا فنسيتها ٥ وكذلك اليوم تنسى“ (١٢)

قوله: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا) (١٣)

يبين الله تعالى فى هذه الآية أنه من أعرض عن أمره وما أنزل به على رسله من الشرائع والأحكام فإن له عيشا ضيقا وإن كان ظاهره جيدا، ولكن نفسه غير مطمئنة. قالوا فى هذه المعيشة الضنك إنها فى الدنيا أوفى القبر أوفى الآخرة أوفى الدين (١٤) والأول أرجح لمقابلته بالوعيد الأخرى.

قال ابن كثير: ”من أعرض عن أمر الله وتناساه فإن له حياة ضنكا فى الدنيا، فلا طمأنينة له ولا إشراح لصدوره، بل صدره ضيق حرج لضلاله وإن تنعم بظاهره وليس

ماشاء، وأكل ماشاء، وسكن حيث شاء. فإن قلبه مالم يخلص إلى اليقين والهدى، فهو فى قلق وحيرة وشك. فلا يزال فى ريبة يتردد فهذا من ضحك المعيشة“ (١٥).

قوله: (ونحشُرُ يوم القيمة أعمى) عن البصر والحجة والسعادة وطرق النجاة والهدى قال أبو جعفر: “أنه يحشر أعمى عن الحجة (١٦) ورؤية الشئ (١٧) كما أخبر جل ثناؤه، فعم ولم يخصص“ (١٨)

قوله: (قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنتُ بصيراً).

قال أبو جعفر: “والصواب من القول فى ذلك عندنا، أن الله عزَّ شأنه‘ وجلُّ ثناؤه، عم بالخبر عنه بوصفه نفسه بالبصر، ولم يخصص منه معنى دون معنى، فذلك على ماعمه، فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الآية، قال: ربِّ لِمَا حشرتنى أعمى عن حجتي ورؤية الأشياء، وقد كنت فى الدنيا ذا بصر بذلك كله“ (١٩)

قوله: (قال كذلك أتتك أيتنا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى).

أى قال الله تعالى له: لقد أتتك دلاننا وعلاماتنا وحججنا الدالة على وحدانيتنا فى الألوهية والربوبية وفى قدرتنا، وأنت تركتها وأعرضت عنها وما آمنت بها وما عملت بها فى الدنيا وأغفلتها ونسيتها فكذلك اليوم نساك مثل نسيانك فى الدنيا، فتتركك فى عذاب النار (٢٠)

تفيد هذه الآيات القرآنية أنه من كان - من الذكر والأنثى - فى هذه الدنيا جاهلاً بالعلوم الدينية وما يجب عليه معرفته من الحقوق والواجبات فإنه يحشر يوم القيامة أعمى أنه كان فى الدنيا جاهلاً أعمى البصيرة حين قصر عن التعلم ولم يعرف ماله الحقوق وما عليه من الواجبات.

وهذه الآيات كما ذكر الفقهاء عامة تستعمل الجنسين ذكوراً وإناثاً لأن فيها صيغ العموم، ولا تختص بجنس دون جنس لأن أسلوب القرآن يدل على ذلك ففى كثير من الآيات يأمر الله تعالى عباده بصيغة التذكير ويكون المراد منه الرجال والنساء (٣١)

فالقرآن الكريم يحث الجميع على طلب العلم دون اعتبار لذكورة أو انوثة وذلك من أجل التمييز بين الحق والباطل وبين الخير والشر.

وقال سبحانه: "وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ" (٢٢)

وقال عز وجل: "يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" (٢٣)
وقال تعالى: "وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا" (٢٤)

هذه الآيات وغيرها مما ورد في هذا المعنى تشمل الرجل والمرأة على السواء. وبالإضافة إلى ذلك حث النبي عليه الصلاة والسلام الرجال والنساء على طلب العلم، فقال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (٢٥) ويستدل من هذا الحديث على وجوب طلب العلم وفريضته على كل مسلم من الرجال والنساء لأن كلمة (مسلم) تشمل الجنسين.

ويقول النبي ﷺ في حديث آخر في التسوية بين الحرة والأمة في مجال التعليم والتربية والتهديب:

"ورجل كانت عنده أمة . وليدة و جارية - فأدبها فأحسن تأديبها و علمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله أجران" (٢٦)

وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان يخض النساء بأبواب يعلمهن فيها مما علمه الله ، وذلك لما جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ، ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتي إليك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال عليه الصلاة والسلام : "اجتمعن يوم كذا وكذا ، فاجتمعن ف جاء رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله" (٢٧)

والعلم الذي يحث القرآن الكريم والحديث النبوي على تعلمه هو علم القرآن والسنة ، وهو الذي بواسطته يعرف المسلمون أحكام الشريعة ، ومعرفة الشهادتين

والصلاة والصيام والزكاة والحج والأحكام الشريعة الضرورية لنا في معاملتنا الدنيوية والهادية لنا إلى سبيل السعادة في الآخرة.

وينتهي القرآن الكريم عن الاختلاط بين الرجل والمرأة بصفة عامة وهذا ينسحب على الاختلاط بينهم في مجال طلب العلم. قال الله تعالى:

”وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ فَنِسَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ“ (٢٨)

فهذا الخطاب ليس خاصا بزواج النبی ﷺ كما هو ظاهر النص، لكنه يشمل جميع أفراد الأمة من الرجال والنساء.

وعلى هذا لابد من تغيير المناهج والطرق لتعليم المرأة حسب ظروف العصر الحاضر حتى يمكن الحصول على النساء والأمهات المتعلّمات يربين أولادهن تربية إسلامية صحيحة، ويقمن بشئون الأسرة خير قيام.“ (٢٩)

فالعلم الذي يجب علينا أن نتعلمه هو العلم الذي يؤدي إلى الفضيلة والرقى والكمال في كل جانب من جوانب الحياة، وليس هناك أى عيب أن تتعلم المرأة لتُسَدَّ مطالبها في الحياة إذا أصيبت بفقراً أو فقد زوج أو أب وعندها أولاد.

فيجب علينا أن نعلم المرأة ولا يجوز لنا أن نحرمها من حق التعلم والتعليم حتى تؤدي المرأة رسالتها في ظروفها الروحية والأخلاقية والاجتماعية، وتسهم في تطوير المجتمع وتقدمه (٣٠)

وقد طبق المجتمع الإسلامي هذه التوجيهات القرآنية في مراحلها المختلفة ومن هنا وجدنا في تاريخنا منات العالمات والأديبات والمحدثات ممن اشتهرن بذلك ودونت سيرتهن في كتب التراجم (٣١)

٢. حق رواية الحديث

ومن الحقوق التي حصلت عليها المرأة في الإسلام حقها في رواية الحديث.

ومعنى رواية الحديث، نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم أو نقله عن أصحابه وإيصاله إلى من بعدهم.

واشترط ائمة الحديث فى راوى الحديث شروطاً منها العقل والضبط والعدالة والإسلام، ولم يجعلوا الذكورة شرطاً فى راوى الحديث (٣٢).

ومعنى هذا أنه يجوز للمرأة رواية الحديث، وكيف لا والسيدة عائشة رضى الله عنها من المكثرات فى الحديث، وهى التى ملأت جوانب الأرض بالعلم، فكانت أروى من روى عن النبي عليه الصلاة والسلام وسبقت فى ذلك أباهريرة رضى الله عنه. فلو أن المرأة حرمت من حق رواية الحديث فكيف كان السبيل إلى وصول هذا العلم الكثير إلينا. وهذا دليل واضح على أنه يجوز للمرأة أن تروى الأحاديث (٣٣).

وهكذا وجدنا كتب التراجم مملوئة بأسماء الراويات من الصحابيات ومن بعدهن من التابعيات وغيرهن من النساء فى مختلف العصور فى شتى العلوم (٣٤).

٣. حق الإفتاء

ومن الحقوق التى يحوز للمرأة أن تمارسها حق الإفتاء (٣٥) فيصح أن تفتى المرأة لأن الإفتاء ليس فيه سلطة وإجبار كالقضاء أى أنه ليس من باب الولاية فى شىء، بل يحوز أن نكون المفتية أمة سوداء خرساء بشرط الإفصاح عن الحكم الشرعى بما يفهمه طالب الفتوى (٣٦).

ولذا كانت من مميزات العالمات المسلمات الصدق فى العلم وتحري الأمانة فى الرواية، وتجنب مواقع التهم وسوء الظن (٣٧).

وخير مثال لذلك الصديقة بنت الصديق عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت راوية للحديث ومع ذلك كانت مفتية وعالمة، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يستفتونها فى أصعب الأمور (٣٨).

ويقول الامام ابن القيم: "والذين حفظت عنهم الفتاوى من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة“ (٣٩).
ومن أشهر المفتيات في عصر النبوة وبعدها، أم سلمة، وحفصة، وصفية، وفاطمة
بنت النسي عليه الصلاة والسلام، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وأم الدرداء الكبرى،
وعاتكة بنت زيد، وغيرهن من النساء رضوان الله عليهن جميعاً (٤٠).

٤. حق الحوار وابداء الرأي:

ومن الحقوق التي أعطاها القرآن الكريم للمرأة حق الحوار وابداء الرأي في الأمور
الدينية والدنيوية. بل إن الله تعالى قد زكى موقف خولة بنت ثعلبة في جدالها مع النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك في قوله تعالى:

”قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَا
وَرِكُمَا“ يدل على جواز حوار المرأة مع الرجل كما جمع الله تعالى بين محاورة خولة
بنت ثعلبة ومحاورة الرسول عليه الصلاة والسلام معها خطاب واحد، وبهذا اعتبر
سبحانه وتعالى رأى المرأة وجعله تشريعاً عاماً خالداً.

فعلّمنا من هذه الآية أن الله تعالى أعطى للمرأة حق الجدل والمناظرة، وحرية
الرأي، فهذه الآية تؤكد أن القرآن يحترم رأى المرأة وفكرها.

وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم على هذا الهدى القرآني الرشيد، ويؤيد
ذلك ما رواه القرطبي حيث قال:

”خطب عمر رضي الله عنه فقال: أيها الناس لا تغالوا في صدقات النساء (فهورهن)
فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم: ما صدق امرأة من نساؤه ولا أحدًا من بناته فوق اثنتي عشر أوقية، فقامت إليه
امرأته فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا؟ يقول الله سبحانه وتعالى: ”وَأَتَيْتُم أَحَدَهُنَّ
قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا“ (٣٢) فقال رضي الله عنه: أصابت امرأة وأخطأ عمر، كل
الناس أفتقه منك يا عمر وترك الإنكار“ (٣٣).

فهذا يدل على أن للمرأة حق إظهار الرأي والجدال في جميع الأمور لأنها تفكر وتعقل مثل الرجل.

٥. حق البيعة على السمع والطاعة:

ومن الحقوق التي منحها القرآن الكريم للمرأة وكرمها بها حقها في البيعة على السمع والطاعة، والإلتزام بأوامر الشريعة الإسلامية والقيام بحدودها وأحكامها قال سبحانه وتعالى:

”يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيْعُنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْ لَا دَهْنَ وَلَا يَأْتِينَ بَهْتَانٍ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ“ (٣٣)

يسر الله تعالى في هذه الآية أنه يجوز للمرأة إعطاء البيعة كما هو معروف عن الرجال، فيأمر الله تعالى في هذه الآية النبي ﷺ أن يبايع المؤمنات إذا جنن إليه لبايعته على السمع والطاعة. وقد ذكر الله تعالى نصوص البيعة وهي: عدم الإشراك بالله، وعدم السرفة. وعدم الزنا، وعدم قتل الأولاد. وعدم افتراء البهتان، والعصيان في جميع الأمور. وذكر سبحانه أنهن إذا جنن للبيعة في هذه الأمور مع النبي عليه الصلاة والسلام فعليه أن يبايعهن على ذلك وعلى سائر أحكام الإسلام ويستغفر لهن إذا وبن بالبيعة (٣٥)

ويفهم عن هذا جواز أخذ البيعة من المرأة، فهذا يدل على حرية المرأة وإعطائها حقوقها كاملة.

وهذه البيعة المذكورة في سورة الممتحنة كانت بعد فتح مكة ولم يضاف النبي ﷺ النساء في بيعه أو غيرها بل كانت البيعة بالكلام فقط كما تشير إليه الروايات التي وردت في هذه البيعة أنه يبايعن بالكلام فقط، وهذا يدل على حرمة مصافحة النساء (٣٦)

ومعنى قوله: (لا يعصينك في معروف) أي جميع ما يأمرهن به رسول الله ﷺ من شرائع الإسلام وآدابه وهذا هو الصحيح (٣٧).

المصادر والمراجع

١. انظر تفصيل ذلك في كل من: المرأة في التصور الإسلامي لعبد المتعال الجبري ص: ١٢٠ وما بعدها مكتبة وهبة، ط خامسة ١٢٠١ هـ = ١٩٨١ء، قصة الحضارة لول ديورانت، ترجمة محمد بدران ج ٤ ص ١١٤ وما بعدها، دار الثقافة، والمرأة في القديم والحديث لعمر رضا كحالة ج ١ ص ١٦٤ وما بعدها، مؤسسة الرسالة، ط اولى ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ء والمرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٣ وما بعدها، المكتبة العصرية، ط ثانية ١٩٦٦م، والزواج والطلاق في جميع الأديان للشيخ عبدالله المراغي ص ٥٥٣ وما بعدها، ط ١٩٦٦م.
٢. المرأة بين الفقه والقانون . المرجع السابق ص ٣١.
٣. سورة التحريم : ٦.
٤. سورة طه : ١٣٢.
٥. سورة الشعراء : ٢١٣.
٦. أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى (٥٣٤٠) ج ٥ ص ٢٦٣، ٣٦٥، دار الكتاب العربي بيروت، وراجع أحكام القرآن لعسّاد الدين محمد الطبري ج ٣ ص ٣٨٤، ٣٨٨، دار الكتب الحديثة، مطبعة حسان. والكشاف ج ٢ ص ٥٦٥.
٧. صفوة التفاسير للشيخ محمد علي الصابوني ج ٣ ص ٣١٠ دار القرآن الكريم بيروت، ط رابعة (١٣٠٦ هـ = ١٩٨١م).
٨. سورة الاسراء: ٢٢. الإشارة ب "هذه" إلى معلوم من المقام وهو الدنيا.
٩. هذا كله من أعمى القلب أنه يحشر يوم القيمة أعمى البصر لقوله ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصماً... الآية (صفوة التفاسير للصابوني، ج ٢

ص ١٤٠ في الهامش.

١٠. تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) للإمام أبى جعفر محمد بن

جرير الطبرى المتوفى (٥٢٢٣ = ٣١٠ م) ج ٩ ص ٢٢٨، ٢٢٩، دار الفكر، ط

٥١٢٠٨ = ٩٨٨ م.

١١. انظر نفس المرجع والجزء والصفحة، وزاد المسير فى علم التفسير لأبى الفرج

جمال الدين عبدالرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى المتوفى

(٥٥٠٨ =) ج ٥ ص ٦٦.

١٢. سورة طه: ١٢٢، ١٢٦.

١٣. ويعنى بالذكر هنا الدين وتلاوة القرآن والعمل بمافيه وقيل: عما أنزل من الدلائل،

ويحتمل أن يحمل الذكر على الرسول لأنه كان الذكر (القرطبي ١١/ ٢٥٨). قوله

(ضنكا) صفة معيشة والضنك من المنازل والأماكن والمعاش الشديد وأصله

المصدر فلذلك لم يوثق ويستوى فيه الواحد وإثنان والمذكر والمؤنث

والجمع. والضنك اضيق يقال: مكان ضنك، أى ضيق. ويستعمل مجازا فى

عسر الأمور فى الحياه (تفسير القرطبي) (الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله

محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي المتوفى (٥٦٤١ = ١٢٤٣ م) ج ١١ ص

٣٣١، دار احياء التراث العربى بيروت. ط ١٩٦٨ م، والطبرى ج ص ٢٢٥،

وتفسير القاسمى (محاسن التاويل للعلامة محمد جمال الدين القاسمى المتوفى

(١٩١٢ م) ج ١١ ص ٢١٨، عيسى البابى الحلبي بمصر، تاريخ غالب، وتفسير

التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، ج ١٦ ص ٣٣١، الدار

التونسية تونس، ط ١٩٨٢ م)

١٤. انظر تفصيل ذلك فى زاد المسير ج ٥ ص ٣٣١، وتفسير الطبرى ج ٩ ص ٢٢٦

وما بعدها.

١٥. تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٦٨، ومختصره للصابوني ج ٢ ص ٢٩٤.
١٦. قال الزجاج: "معناه: فلا حجة له يفتدى بها، لأنه ليس للناس على الله حجة بعد الرسل" (رأد المسير ج ٥ ص ٣٣٢).
١٧. أي أعمى البصر، عن ابن عباس قال: "إذا أخرج من القبر خرج بصيراً، فإذا سيق إلى الحشر عمى" (نفس المرجع والصفحة).
١٨. تفسير الطبري ج ٩ ص ٢٢٩، وراجع تفسير القرطبي ج ١١ ص ٢٠٩. وتفسير الشوكاني للإمام محمد بن علي اشوكاني المتوفى (٥١٢٥٠) ج ٣ ص ٢٩١، ٢٩٢، طبعة مصرية، ١٣٣٩هـ.
١٩. تفسير الطبري ج ٩ ص ٢٢٩، و (أعمى) الأول مجاز و (أعمى) الثاني حقيقة.
٢٠. مقس المراجع والأجزاء والصفحات.
٢١. انظر القرآن والمرأة لمحمود شلتوت المطبوع مع مكانة المرأة المسلمة في الأسرة ص ٣٩١.
٢٢. سورة آل عمران: ٤.
٢٣. سورة المجادلة: ١١، أي يرفع درجات المؤمنين والعلماء العاملين. راجع لتفسيرها القرطبي ج ١٤ ص ٢٩٠، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل محمود الألوسي البغدادى المتوفى (٥١٢٤٠) ج ٢٨ ص ٢٣، داراحياء التراث العربى بيروت (تاريخ غائب).
٢٤. سورة طه: ١١٣.
٢٥. رواد ابن ماجه فى باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ج ١ ص ٨١، حديث رقم ٢٢٣، وله طرق تبلغ رتبة الحسن، بتعليق عبد الباقي، داراحياء الكتب العربية بمصر ط: ١٣٥٨هـ = ١٩٤٥م.
٢٦. رواد البخارى فى كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، حديث رقم ٣٨،

وراجع تربية الأولاد لعبد الله ناصح علوان ج ١ ص ٢٤٢، دار السلام بيروت، ط
ثالثة، ١٤٠١هـ.

٢٤. تربية الأولاد ج ١ ص ٢٤٢.

٢٨. سورة الأحزاب: ٥٣.

٢٩. انظر تفصيل ذلك فى كل من : النساء المسلمات والتعليم العالى لأستاذنا
الدكتور أنيس احمد ص ٦٨، ط السعودية ١٩٨٤م، مترجمه الدكتور أحمد
الرشيد رياض والكتاب بالإنجليزية، ومحاضرات فى الثقافة الإسلامية لأحمد
محمد جمال ص ١٠٢، ط خامسة: ١٤٩٨هـ، والمرأة بين الفقه والقانون ص
١٦٦، وعمل المرأة فى الميزان للدكتور محمد على بار ص ٢٠١.

٣٠. انظر النساء المسلمات والتعليم العالى ص ٨٦، ومكانة المرأة فى الأسرة
الإسلامية ص ٣٩١. ٣٩٢، المركز الاولى الإسلامى للدراسات والبحوث
السكانية القاهرة، ١٩٤٥م، مجالس التذكير من احاديث البشير النذير للشيخ
عبد الحميد ص ١٥٤ وما بعدها، الجزائر، والإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٨،
وتربية الأولاد ج ١ ص ٢٨٣، وعورت اسلامى معاشره ميس للعمري
ص ١١٨. ١١٤.

٣١. انظر تفصيل ذلك فى كل من: تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٢٤، والإصابة فى تمييز
الصحابه لابن حجر ج ٢ ص ٣٥٩، ٣١٤، وتهذيب الأسماء والصفات ج ٢ ص ٣٥٣.
٣٦٣، والمرأة فى عالمى العرب والإسلام لرضا كحالة ج ٢ ص ١١، وما ذاعن المرأة
لنور الدين عتر ص ٣٣، دار الفكر بيروت، والمرأة بين الفقه والقانون ص ١٦٥.

٣٢. راجع كتب أصول الحديث.

٣٣. انظر تفصيل ذلك فى فتح البارى ج ٤ ص ٨٢. ٨٣، وجامع الترمذى أبواب
المناقب باب فضل عائشة رضى الله عنها، وزاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ٢٢١.

٣٣. انظر تفصيل ذلك في كل من الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد، وهو عقد جزء روايات الحديث من النساء، والمرأة في عالمي العرب والإسلام لرضا كحالة ج ٢ ص ١١، وعورت إسلامي معاشره ميں للعمري ص ٢٣٢ وما بعدها.
٣٥. والمراد من الإفتاء هو الخبر عن الحكم الشرعي لأعلى سبيل الوجوب، ومن هنا يتضح الفرق بين المفتي والقاضي، فالقاضي يوجب بالحكم الشرعي لماله من سلطة الوجوب والقوة: أما المفتي فهو مخير فقط بالحكم اشمري لمن سألته أو طلب منه الفتوى في شيء، وليس هو أمر للوجوب ولا الإيجاب (انظر مركز المرأة في الإسلام لأحمد خيرت ص ٦٤).
٣٦. انظر مركز المرأة في الإسلام لأحمد خيرت ص ٦٤.
٣٧. انظر نفس المرجع ونفس الصفحة.
٣٨. انظر تفصيل ذلك في: فتح الباري ج ٤ ص ٨٢ وما بعدها، وزاد معاد ج ٢ ص ٢٢١، والترمذي: أبواب المناقب، باب فضل عائشة، وتذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٤٤.
٣٩. أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٩، دار الجيل بيروت.
٤٠. انظر تراجمهم في كتب التراجم مثل تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٤٢، وأعلام النساء في عالمي العرب والإسلام لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة. خمسة مجلدات.
٤١. سورة المجادلة: ١. قال ابن عباس رضي الله عنه في سبب نزول هذه الآية: "كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت علي كظهر أمي، حرمت عليه فكان أول من ظاهر في الإسلام (أوس) ثم ندم، وقال لامرأته: انطلقى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فسله، فاتته، نزلت هذه الآيات" (رواه البيهقي في السنن، والسيوطي في الدر المنثور ونسبه لابن مردويه والنحاس)، وللمزيد من التفسير ارجع إلى تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣١٨ وما بعدها، وزاد المسير ج ٨ ص ١٨١، ١٨٢، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٢٠ وما بعدها، وتفسير أبي السعود ج ٨

ص ٢٥٠ وما بعدها، وروائع البيان للصابوني ج ٢ ص ٥٤١. ٥٤٢، دارلفكر.

٣٢. سورة النساء : ٢٠

٣٣. تفسير القرطبي ج ٥ ص ٩٩، والحديث أخرجه أبو حاتم عن أبي العجفاء السلمي.

٣٤. سورة الممتحنة : ١٢.

٣٥. انظر روائع البيان للصابوني ج ٢ ص ٦١٢. ٦١٣.

٣٦. انظر الروايات في كل من : البخاري ج ٨ ص ٣٨٨، وتفسير القرطبي ج ١٨

ص ٤١، وروح المعاني ج ٢٨ ص ٨١، وزاد المسير ج ٨ ص ٢٣٥، والدر المنثور

ج ٦ ص ٢٠٩.

٣٧. انظر تفصيل ذلك في التفسير القرطبي : ج ١٨ ص ٤٢.
